## قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات
## رقم (104) لسنة (2014م)

في إجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدت المنعقد بمقر الهيئة يوم الثلاثاء 21 شوال 1435 هجرية، الموافق 2014/9/16 ميلادية،

برئاسة المهندس/ عبدالملك أحمد العرشي — رئيس مجلس الإدارة

وبحضور كل من:-

1. الدكتور/ ياسين محمد عبدالكريم الخراساني — عضو مجلس الإدارة
2. الأستاذ/ أمين معروف الجند — " " " "
3. الأستاذ/ نجيب محمد بكير — " " " "
4. القاضي/ عبدالرزاق سعيد حزام الأكحلي — " " " "
5. المهندس/ عبدالحميد أحمد المتوكل — " " " "

وبحضور المهندس/ جميل علي أحمد الصبري — سكرتير مجلس الإدارة

**تم إصدار القرار الآتي:**

في الشكوى المقدمة من عبدالله علي الروضي للتجارة والمقاولات

**ضد**

المؤسسة العامة للكهرباء بشأن المناقصة رقم (2014/22) الخاصة بتوريد قواطع محطات (11/33ك.ف) لمحطة تحويل نوبة دكيم منطقة لحج.

### الوقائع والإجراءات

تتحصل وقائع وإجراءات الشكوى بما يلي:

**أولا:** بتأريخ 2014/8/17م تقدم الشاكي بعريضة شكوى إلى الهيئة ضد المؤسسة العامة للكهرباء تضمنت الاعتراض على إستبعاد عطائه رغم استيفائه لكافة المتطلبات ورغم انه اقل الاسعار حيث افاد أنه تقدم للمناقصة المذكورة إلا انه تفاجأ بإرساء المناقصة على المنافس الاعلى منه سعرا بفارق مائتين وستة وعشرين الف دولار كما ان أسباب استبعاد عطائه وجدت من العدم حيث كانت اسباب الاستبعاد هي عدم ارفاق بعض المتطلبات بوثيقة المناقصة بينما كان عرضة مشتملا على كافة الوثائق المطلوبة ولديه اثبات بذلك من الجهة نفسها وهو مذكرة مدير عام المشتريات بالمؤسسة التي تثبت ذلك، وطلب من الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لما فيه الصالح العام.

**ثانيا:** بعد استلام الشكوى، وجهت الهيئة مذكرة الى الجهة المشكو بها برقم (1269) وتاريخ 2014/8/19م تضمنت وقف الإجراءات والرد على الشكوى وموافاة الهيئة العليا بأوليات المناقصة خلال سبعة أيام عمل ، وبناء عليه قامت الجهة بالرد على الهيئة بتاريخ 2014/9/1م وتضمن الرد قيام الجهة بالإجراءات التالية:

1. الرفع وإحالة لجنة التحليل للتحقيق.

2. تشكيل لجنة تحليل اخرى لإعادة التحليل.
3. توقيف الاجراءات بناء على مذكرة الهيئة للجهة.
4. موافاة الهيئة بكافة الاوليات.

**ثالثا:** تم إحالة الشكوى ورد الجهة مع المرفقات الى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وإبداء الرأي. ومن خلال دراسة المكتب الفني للوثائق، رفع تقريره الى مجلس إدارة الهيئة متضمنا الملاحظات الآتية:

**أولا- على الشكوى:**

- تم تقديم الشكوى خلال الفترة القانونية.
- عطاء الشاكي اقل الاسعار وفقا لمحضر فتح المظاريف.
- لم يتسن لنا في المكتب الفني معرفة مطابقة عرض الشاكي من عدمة للمواصفات نتيجة لعدم تحليل الجهة لعرض الشاكي فنيا كونه تم استبعاد عرضه في مرحلة تحديد الاستجابة الاولية.

**ثانيا- بالنسبة للجهة:**

1- كان بامكان لجنة التحليل ان تقوم بمخاطبة الشاكي وطلب استيفاء الوثائق الناقصة منه في حال وجود نواقص لم ترفق بعطائه عملا بالمادة رقم (168/ب) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات ونصها:(البدء بتقييم الاستجابة الاولية للعطاءات المقدمة فيما يتعلق باستيفائها للشهادات والبطاقات وفقا للشروط المحددة في وثيقة المناقصة ويمكن للجهة اذا كانت هناك نواقص أو شك في صحة وسلامة هذه الوثائق مخاطبة مقدمي العطائات الذين لديهم نواقص على قاعدة واحدة دون اي تمييز بينهم لاستيفائها والتثبت من صحتها خلال فترة محددة باستثناء عدم جواز تعديل أو تصحيح ضمان العطاء واذا لم يتم استيفائها فيتم استبعاد العطاء قبل الانتهاء من اعمال التحليل والتقييم) .

2- من خلال مراجعة وثائق عطاء الشاكي فأن جميع اسباب الاستبعاد التي اوضحتها لجنة التحليل في تقريرها غير صحيحة والشاكي مستوفي لكافة الوثائق وهذا ما اكده عرض مدير المشتريات بالجهة.

3- لم يحتوى جدول المقارنة الفنية لتحليل العطاءات على المواصفات التي وضعتها الجهة وانما اكتفت لجنة التحليل بالمقارنة بين العطاءات المتقدمة فقط وليس مقارنة تلك العطاءات بالمواصفات التي طلبتها الجهة مما ينفي جدوى كافة اجراءات ونتائج التحليل لهذه المناقصة لمخالفتها للمادة رقم (168/ج) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات التي تنص على:(دراسة ومراجعة المواصفات الفنية والمالية لكل عطاء على حده وتفريغ البيانات في جداول مخصصة لذلك ومقارنتها مع المواصفات الفنية المحددة في وثيقة المناقصة لتحدد ما يلي:

1. ترتيب العطاءات وفقا لأقل الأسعار المقيمة المستوفية للمواصفات الفنية والشروط والمتطلبات المحددة في وثيقة المناقصة.
2. إثبات مبررات قبول العطاءات أو مبررات حالات الاستبعاد التي لم تتضمنهاقائمةالعطاءات المستجيبة للشروط والمواصفات الفنية المحددة في وثيقةالمناقصة).
3. لم تقم الجهة بابلاغ الشاكي بقرار الاستبعاد بنفس تاريخ ابلاغ بقية مقدمي العطاءات حيث خاطبت كافة الموردين بتاريخ 2014/6/26م عدا الشاكي فقد تم مخاطبته بتاريخ 2014/8/12م وكما يتضح من المرفقات انه تم مخاطبته بعد تقدمه بطلب لتوضيح اسباب استبعاد عطائه خلافا لبقية الموردين المستبعدة عطاءاتهم.

**رابعا:** نظر مجلس ادارة الهيئة في تقرير المكتب الفني، وبعد المداولة، إتخذ القرار الآتي:

**القرار**

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره، ولما كانت لجنة التحليل والتقييم بالجهة قد ارتكبت المخالفات المذكورة آنفا وكانت الجهة قد اوضحت في ردها على الشكوى انها احالت اللجنة المذكورة للتحقيق وشكلت لجنة تحليل جديدة لإعادة التحليل والتقييم للعطاءات المقدمة في المناقصة محل الشكوى، واستنادا الى نص المادة (78) من القانون رقم 23 لسنة 2007م بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية، والمادتين (417 ، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات مايلي:

1. عدم النظر في الشكوى والتوجيه الى الجهة باستكمال إجراءات التحليل والإرساء وفقا للقانون وإخطار كافة المتقدمين للمناقصة بقرار الإرساء الجديد ومنحهم الفترة القانونية للتظلم وموافاة الهيئة العليا بنتائج هذا التحليل وكذا نتائج التحقيق مع لجنة التحليل السابقة عند استكماله.

والله الموفق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتأريخ 21 شوال 1435 هجرية، الموافق 2014/9/16 ميلادية.

| | | |
|---|---|---|
| المهندس/عبدالحميد المتوكل<br>عضو الهيئة العليا<br>للرقابة على المناقصات والمزايدات | القاضي/ عبدالرزاق سعيد الأكحلي<br>عضو الهيئة العليا<br>للرقابة على المناقصات والمزايدات | الأستاذ/ نجيب محمد بكير<br>عضو الهيئة العليا<br>للرقابة على المناقصات والمزايدات |
| الأستاذ/ امين معروف الجند<br>عضو الهيئة العليا<br>للرقابة على المناقصات والمزايدات | الدكتور/ ياسين محمد الخراساني<br>عضو الهيئة العليا<br>للرقابة على المناقصات والمزايدات | |

المهندس/ عبدالملك أحمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات و المزايدات